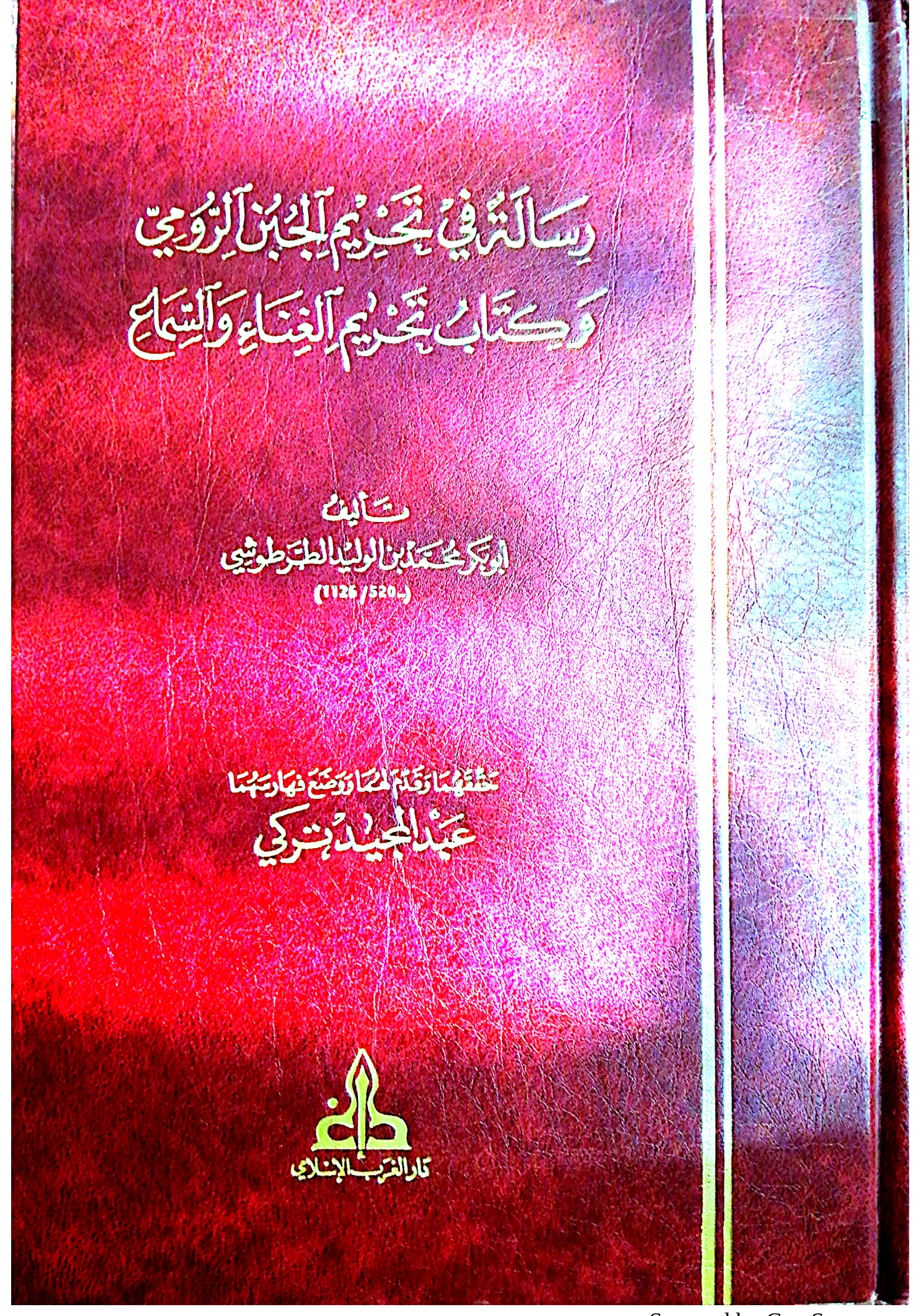

رسالة في تحريم الجبن الرومي
وكتاب تحريم الغناء والسماع
تأليف
أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي
(520هـ/1126)
حققهما وقدم لهما ووضع فهارسهما
عبد المجيد تركي
دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص. ب. 5787 - 113 بيروت

رسالة في تحريم الجبن الرومي

تأليف

أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي
(- 520/ 1126)

حققها وقدم لها ووضع فهارسها

عبد المجيد تركي
مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس

[الدافع إلى تأليف الرِّسالة]:

1 ـ [و 1 ظ] بسم الله الرحمان الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو بكْر محمد بن الوليد الفِهْري الطُّرطوشي المالكي ـ رضِي الله تعالى عنه! ـ:

اِعْلَموا ـ أرشدكم الله ـ تعالى! ـ أنّ جماعة من المُسلِمين ـ كلأهم الله برِعايته! ـ ممّن يهُمّه أمر دينه ويَحترِز لمَعاده سألوني أن أُوضِّح لهم أمر الجُبْن الّذي يحمِله الرُّوم[1] في السُّفُن إلى الإسْكَنْدَريّة وهل هو مُحرَّم أو مكروه أو مُباح! ونحن نأتي على إيضاح أمْره نقْلاً وحِجاجاً بِعون الله وقُوّته! ولا يتّضِح القول فيه إلاّ بتفصيل صُوَره. ونرسُم له ثلاث صُوَر:

[تصوُّر حالات ثلاث من الإباحة إلى التحريم]:

2 ـ إحد[ا]ها أن تكون [1] الأَنافِح[2] الّتي عقَدت [بـ]ـها قد ذُكّي حيوانها

---

1 - (1) انظر أسفله البيان 1 من الفقرة 6.

2 - (1) في الأصل: يكون.

(2) في لِسان العرب ـ نقلاً عن ابن سِيدَه ـ ذكر ابن منظور إنْفَحة الجَدْي وإنْفِحَته ومِنْفَحَته، شارحاً أنّه شيء يُخرَج من بطن الحيوان هذا وهو أصفر فيُعصَر في صُوفة مُبتلّة في اللبَن فيغلُظ كالجُبْن. والجمع من الكلمة: أنافِح، كما في نصّنا. وحسَب المُنجِد الذي ينقُل ما سُقناه بلفظه، هو المعروف عند العامّة بالمَجْبَنة.

على شرائط الإسْلام، ذَبحا في الحَلْق واللَّبَّة[3] ثم عُقِد [ت][4] في آنِية جديدة لم يَمسَّها الخمْر ولا لُحوم الخَنازير ولا اللُّحوم غير المُذَكّاة. فإذا استيْقَنْتَ هذه الصورة فهو طاهر يجوز أكْله وبيعه وشِراؤه. وهو داخل في قوله ـ تعالى! ـ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِين أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[5] لأنّ المُراد بالطاهر ما استَوفى الكِتابيّ[6] في تذكِيته شُروط الإسْلام. وعلى هذه الصُّورة يُحمَل قول كُلّ من أباحه من السلَف الصالح.

3 ــ **والصورة الثانية** أن يُعقَد بأنافِح حيوان غير مُذكّى، إمّا مَيْتة[1] أو عُقِرت في غير الحَلْق واللَّبَّة[2] أو ذبَحها مَجوسي[3]، وأنافِح الحَلاليف[4] ثُمّ

---

(3) في لِسان العرب تُفيد الكلمة وسَط الصدْر والمَنْحَر وهي اللَّهْزِمة التي فوق الصدْر وفيها تُنحَر الإبل، كما نقل ابن منظور عن ابن سِيدَه.

(4) في الأصل: عقد. والإصلاح تابع لِما ذكرناه في البيان 1 من هذه الفقرة.

(5) جُزء من الآية 5 من سورة المائدة (5).

(6) عن هذه الكلمة الّتي تُفيد اليهود والنصارى، أصحاب التوراة والزبور والإنجيل، ـ كما في القرآن ـ والصابئة والمَجوس ـ كما أُطلقت بالتالي وفي ما بعد ـ انظر التعليقات العامّة على الأعلام: أهل الكِتاب.

3 ـ (1) انظر أسفله البيان 2 من الفقرة 11.

(2) انظر البيان 3 من الفقرة السابقة.

(3) يضع الطُّرطوشي المَجوس في منزلة غير منزلة أهل الكِتاب وقد ذكرهم في الفقرة السابقة. وقد ورد ذِكرهم في القُرآن مرّة واحدة ولكن في غير سياق أهل الكِتاب. والظاهر أنّ الرازي يضَعهم في منزلة بين أهل الكِتاب والمُشرِكين. وفعلاً فالأحاديث النبويّة تضَعهم في مقام دون أهل الكِتاب بدرجة. انظر التعليقات العامّة على الأعلام: مَجوس.

(4) عن مُفرَد الكلمة: حَلُوف، انظر **المُلحَق لِلمعاجم العربيّة** وفيه بيان أصله البَرْبَري: إيلَفْ، وجمعه: حَلالِف، و: حَلالِيف، كما في نصّنا. وذكر دُروزي أنّه يعني الخِنْزير البرّي (Sanglier) كما يعني الخِنزير بالمعنى العادي: Porc - Cochon. وأفاد أخيراً بأنّ أهل القبائل من البَرْبَر في الجزائر يُطلِقون كلمة: هَلُوف على الجُنود الفِرنسيّين استِقباحاً لهم وشتْماً.

[و 2 و] سَلِمت من سائر النجاسات. ففي هذه الصورة اختلَف العُلماء؛ فقال مالك [ـ 179/796] والشافعي [ـ 204/819]: «لا يجوز أكله» وقال أبو حَنيفة [ـ 150/767]: «يُؤكَل إلاّ ما عُقِد بأَنافِح الخِنْزير».

4 ـ قال مالك ـ رحِمه الله! ـ في **المُختصَر**[1]: «وإن كان نصرانياً يأكُل المَيْتة[2] لم يُؤكَل على ما غاب عليه من ذبائحه ويُؤكَل ما لم يغِب عليه».

قال مالك ـ رحِمه الله! ـ: «وأمَر عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ ألا[3] يكون أهْل الذِّمّة[4] جزّارين أو صَيارفة وأن يُقاموا من أسواقنا كُلّها».

5 ـ قال مالك: «لا يُصلّى بثِياب أهْل الذِّمّة[1] أو خِفافهم التي يلبَسونها حتى تُغسَل. ولا بأس بلُبس ما نسجَوه قبل أن يلبَسوه. على هذا مضى السَلف».

وأمّا ديارنا ـ أعنِي ديار الأنْدَلُس[2] ـ وغيرُها فلا تُباع فيها ثِياب أهْل الذِّمّة[1] حتّى يُنادي السَّمْسار عليها في الأسواق: «هذا الثوب لُبِس! وهذه

---

4 ـ (1) يُحيل الطُرطوشي عادة على ك. **مُختصر ما ليس في المُختصَر** لابن شعْبان المعروف بابن القُرْطي، رأس الفُقهاء المالكيّة بمصر وصاحب الزاهي الشعْباني وقد تُوفّي في 355/965 عن ثمانين سنة. وفِعلاً فقد ذكره 11 مرّة في ك. **الحوادث والبِدع** (انظر فهارس الكتاب ص 433 من تحقيقنا). والظاهر أنّه يُحيل هنا على **مُختصَر** للمُدوَّنة ولعلّه يقصد المشهور منها ـ بشهادة عِياض في **ترتيب المدارك**، ج 3، ص 494 ـ وهو لابن أبـي زيد القيرواني (ـ 386/996).

(2) انظر أسفله البيان 2 من الفقرة 11.

(3) في الأصل: ان لا، وسوف لا نُنبِّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النصّ.

(4) عن أهل الذِّمّة وهي عبارة تُطلَق عادة وشرْعاً على اليهود والنصارى الّذين تضمَن لهم الشريعة حِماية المُؤمِنين بمُقتضى نوع من العَقد وكذلك على المَجوس والصابئة، انظر التعليقات العامّة على الأعلام: أهل الذِّمّة.

5 ـ (1) انظر البيان 4 من الفقرة السابقة.

(2) نُذكِّر بأنّ الطُرطوشي أنْدَلُسيّ إذ قد وُلد في طُرطوشَة الّتي يُنسَب إليها في مُنتصف القرن الخامس الهِجري فلم يغادِر وطنه إلى المَشرِق حيث استقرّ نهائيّاً إلاّ في سنة 476/1083. انظر في هذا التمهيـد للتحقيق النصّي في هذا الكتاب.

اللُّقْطة(3) عليها شِعار ثِياب أهل الذِّمّة».

6 ــ والصورة الثالثة الجُبْن الّذي تحمِله الرُّوم(1) في السُّفُن إلى الإسْكَنْدَريّة وما والاها وصِفة ما قد حكى لنا غير واحد من المُسلمين. وذلك أنّي كُنتُ شديد العِناية والبحْث عن أمره. فبينا أنا ذات يوم أتكلّم فيه مع أصحابنا إذ دخَل علينا رجُل يسمّى ابن إسْكَنْدَر فقال: «لا تسألوا عنه غيري! إنّي كُنتُ أوّل رجُل يدخُل سُفُن الرُّوم عند نُزولها بالساحل [و 2 ظ] وأنقُل أخبار الرُّوم إلى الأمير(2) فأجِد السُّفُن قد عُبِّـي فيها الجُبْنُ ولُحومُ الخنازير

(3) في القواميس العربيّة تُفيد الكلمة ما نجده مُلقّى فنلتقطه، أي الشيء المتروك الّذي لا يُعرَف له مالك. وفي المُلحَق لدُوزي تعني الشيء نقِف عليه عرَضاً وصُدفة وهو غير جديد. وهذا المعنى أقرب إلى سياق نصّ الطُّرطوشي.

6 ـ (1) في فصل رُوم Rûm كتبته ناديا الشيخ لدائرة المعارف الإسلاميّة، ط. 2، تُفيد الكلمة الرومان أو البيزَنْطِيّين أو المَلَكيِّين، أي الأرْثوذكس الشرقيّين. وتُمثّل قِلّة التدقيق هذه المُشكِلةَ الأولى التي تعترض الباحث في الأدب العربي. إلاّ أنّ الغالب في الإستعمال أنّ الكلمة تعني البيزَنْطيّين. وكان من المُمكِن أن يتبادر إلى الذِّهْن هذا المعنى عند قِراءة نصّنا هذا. فالعلاقات بين بيزَنْطَة ـ أو القُسْطَنْطِينيّة ـ وبين الخُلفاء الفاطميّين بمصر كانت طيّبة في فترة إقامة الطُّرطوشي بالإسْكَنْدَريّة، أي أواخر الخامس وأوائل السادس للهِجرة. فمن الطبيعي أن تُرسِىء السُّفن في ميناء هذه المدينة حاملة إليها البضائع من بيزَنْطة. إلاّ أن الظّاهر أن الطُّرطوشي يَعني بالروم النّصارى الأوربّيين! ويحمِل على ذلك النصُّ ذاته ففيه حديث عن أهل صِقِلّية (ف 8) وكذلك عن نصارى الأنْدَلُس المُتاخمين للمُسلمين (ف 18) ثم نصّ سراج المُلوك للمُؤلّف ذاته. فقد تحدّث فيه عن مدينة أنْطاكية «وهي إذ ذاك حرب للروم» والمقصود بهم ـ كما يُبيّن ذلك جمال الدّين الشيّال في أبو بكر الطُّرطوشي (ص 32) ـ الصليبيّون مُدّة استيلائهم على مُدُن الشام الشماليّة، الواحدة بعد الأخرى في 490/1096، وخاصّة أنْطاكيّة في السنة المُوالية، بعد حِصار دام ثمانية شُهور.

(2) الظاهر أنّ المَعنيّ بالذِّكر هو الأمير أفْتكين والي مدينة الإسْكَنْدَريّة الّذي اتّصل بـ نِزار، الابن الأكبر للمُستنصِر الخليفة الفاطمي، بعد ما أبعده الوزير الأفضل عن عرش الخِلافة ليُولّي مكانه أخاه الأصغر أبا القاسم محمد، وذلك عند موت أبيهما =

مَكْسُوٌّ بعضها على بعض. ومنه ما يكون الجُبْن بعضُه على بعض ثم يُجعَل عليه لُحوم الخنازِير».

7 ـ ثم سألت جماعة من التَّراجِمة الذين يُخالطونهم ويدخُلون إلى سُفُنهم فكلُّهم أخبروني مِثل ذلك.

وأخبرني رجُل له عقْل ودِين وثَبَت في الأُمور قال لي: «ألقى البحر سفينة للرُّوم[1] على شاطئه فكُنتُ أوّل داخل إليها فألفيْتُها صحيحة ووجدتُ الجُبْن ولُحوم الخنازير قد عُبِّي بعضه فوق بعض من أسْفل السفينة إلى أعلاها».

8 ـ وقدِم علينا رجُل من أهْل صِقِلِّيَّة[1] طالب عِلم يوم الحجّ فسألتُه عن الجُبْن الرُّومي فقال: «لا خيرَ فيه!». وذكر نحو ما تقدّم. قال لي هذا

= في 1094/487، أي قبل وُصول الطُّرطوشي إلى الإسْكَنْدَرِيّة بنحو ثلاث سنوات قادماً إليها من مدينة رشيد بمِصر. وحارب الأفْضلُ نِزارا وانتهى الأمر بهزيمة نِزار ثم قتْله. انظر الشيّال في المصدر المذكور، ص 42 وفي فصل أمير Amîr الّذي كتبه عبد العزيز الدُّوري **لدائرة المعارف الإسلاميّة**، ط. 2، بيان أن المصادر الأكثر قِدَماً تَستعمل كلمتَي: عامل، و: أمير، كمُترادفيْن ولا تَستثني من ذلك إلاّ ما تعلَّق ببني أميّة بالأندلُس والفاطميّين بمصر إذ كانوا يُطلِقون على وُلاَتهم لا لفظة: أمير، بل: والٍ.

7 ـ (1) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة.

8 ـ (1) يجب أن نُذكِّر بهذا الصدد أنّ غزو صِقِلِّيَّة على أيدي النُّورمان قد تمّ في 1091/484 بعدما عمّرها المُسلِمون ما يزيد على 270 سنة. وعندها غادر الجزيرة خلْقٌ عظيمٌ من المسلمين ولكنّ هِجرتهم حدثت تدريجيّاً وفي فترة من الزمَن لا تقِلّ عن 50 سنة. وقد ظلّ من المُسلِمين بقايا تعيش في رِعاية النُّورمان حتى النِّصف الأوّل من القرن السابع للهِجرة. ومن جِهة أُخرى فالظاهر أنّ الطُّرطوشي كتب هذه الرّسالة الّتي نُقدِّمها في فترة بِدايتها سنة 1096/490 ونِهايتها في أواخر 1120/514. فهذا يَعني أنّ الرجُل من أهل صِقِلِّيَّة الّذي قدِم الإسْكَنْدرِيّة لطلب العِلم وفي يوم الحجّ يُحتمَل أن يُعَدّ من بقايا المُسلِمين العائشين في الجزيرة. فإن صحّ هذا فلشهادته عن الجُبْن الرُّومي ـ أي جُبْن النصارى ـ قيمة =

الرجُل: «ولقد رأيتُهم يأخُذُون الجُبْن القديم وقد ساس[2] وتثقّب فيُطبِّقونه بشُحوم الخنازير ولُحومها فيشرَب دُهْنَها ويَمتلىء وتعود[3] كما كانت».

قال هذا الرجُل وغيره: «وهم يدهُنون قوالب الجُبْن بشحْم الخنازير فيَكتسِب صُفْرة ويزداد[4] حُسْناً وتعفُّناً».

9 ـ وسألتُ غير واحد من الأسَارى[1] فحدّثني جماعة منهم أنّ الأغْنام تكون عِندهم في الأَمْرِحة[2] فيجمَعون ألْبانها في قَصاري[3] قد يَتّفِق أن تكون طاهرة ويتّفِق أن تكون[4] استعمَلوها في لُحوم [و 3 و] الخَنازير ثم يعقِدونها بأنافِح[5] المَيْتَة[5م]. وإن قصَدوا تذْكِيته[6] عقَروه جَرْحاً ولا يقطَعون

= لأنّها عن عِيان وخِبرة. انظر الشيّال في المصدر المذكور، ص 42 ثم 56 و 57. وقد سبقت الإحالة عليه في البيان 2 من الفقرة 6. وعن المُسلمين في صِقِلّية، انظر عبد المجيد تركي في قضايا ثقافيّة والمُحال عليه هو فصل فتوى الإمام المازري، ص 65 و 66 والبيانات 9 إلى 12.

(2) أي وقع فيه السوس.

(3) في الأصل: ويعود.

(4) في الأصل: وتزداد.

9 - (1) في الأصل: الاساري.

(2) مُفرده: مُراح وهو مأوى الإبِل والبقَر والغنَم. والمقصود هنا الغَنَم فقط.

(3) مُفرده: قَصْرِيّة، وجمعه قَصارٍ، والعامّة تقول: قَصارِي، وفي نصّنا: قصارى. وفي المُلحَق ذكر دُوزي أجّانَة وهو اسم للقَصْعة الكبيرة التي تُغسَل فيها الثِّياب وتُسمّى بالقَصْرِيَّة أيضاً. وتحدّث كذلك عن قَصْرِيّة سمّاك بسوق الحوت يُغسَل فيها. ونقل أخيراً معنى للكلمة عند العامّة فهي عبارة عن إناء مُستطيل يُوضَع في خرق من سرير الطِّفْل ليندفع إليه ما يخرُج منه من الفَضَلات.

(4) في الأصل: يكون.

(5) انظر البيان 2 من الفقرة 2.

(5 م) انظر أسفله البيان 2 من الفقرة 11.

(6) من ذكّى الذبيحة إذا ذبحَها «على شرائط الإسلام ذبحاً في الحَلْق واللَّبّة» كما يُدقّق الطُّرطوشي في الفقرتيْن 2 و 3 من النصّ.

الوَدَجيْن[7] والحُلْقوم. فإذا جفّ حمَلوه إلى مخازنهم[8]. وهم في تلك الأمْرِحة[2] البراري يَصْطادون الخَنازير ويُقدِّدونها ثم يحمِلونها إلى مَخازن الجُبْن فتَختلِط هنالك. ثم يحمِلونها على الدوابّ خَلْطاً واحداً إلى المُدُن.

قالوا: «وهذه الجُملة لا تكاد تَسلَم لهم منها جُبْن».

10 ــ قُلت: قد اجتمع فيه تنْجيس الأنافِح[1] وتنْجيس لُحوم الخَنازير. وهذه الصورة لا يُتصوَّر في تحريمها خِلافٌ بين المُسلِمين؛ إذ لو سلِمَت من أنافِح المَيْتــة[1م] فظواهر[2] القوالب نَجِسة لمُلاقاته النَّجاسة. ثم تأخُذه[3] الباعة فتُمارِسه[4] بأيديها وتقطَعه بشِفارها[5] فتَلْقى الشَّفْرةُ أوّلَ طبَقة فتَنجُس وتُنجِّس ما مرّت عليه. ثم يمَسّ تلك القِطعة بيده الّتي قد مَسّ بها القالَب. فنحكُم بنجاسة جميعها. فلا يَحِلّ لأحد يُؤمِن بالله واليوم الآخِر أكلُه ولا بيعُه ولا شِراؤه. ومن باعه فُسخ العَقْد ووجَب على البائع ردُّ الثمَن ولا يُلزِم المُشتريَ قيمتَه.

11 ــ ويجِب أن يُعلَم أنّ مذهبَ الرُّوم[1] ودينها جواز أكل المَيْتة[2]

---

(7) هما عِرْقان في العُنُق وقَطْعهما كِناية عن إزالة الحياة من الحيوان المذبوح. ويقَع كل واحد منهما في جِهة من العُنُق.

(8) في الأصل: مخاربهم.

10 - (1) انظر البيان 2 من الفقرة 2.

(1 م) انظر أسفله البيان 2 من الفقرة 11.

(2) في الأصل: فظواهير.

(3) في الأصل: ياخذه.

(4) في الأصل: فيمارسه.

(5) في الأصل: بشفازها. ومُفرده: شَفْرَة، وهي السِّكّين العظيمة العريضة وتُجمَع أيضاً على: شَفْر ـ شَفَرات.

11 - (1) انظر أعلاه البيان 1 من الفقرة 6.

(2) المقصود ليس أكْل الحيوان المَيِّت فِعلاً إثر مرَض أو حادث ما تسبَّب في هلاكه، =

ويلتقطونها(3) من الطُّرُقات ويأكُلونها. وقد أبصرناهم يَلوُون رُؤوس الدجاج ويأكُلونها. وقد وصَلت إلينا إلى الإسْكَنْدَريّة جُلودٌ قد قصَدوا تذْكيتها وإنّما كان [و 3 ظ] في صَفَحات أعْناقها قَدْرُ ثُقْبَة يَحمِل الجَوْزة، يفعَلون ذلك رَغْبة منهم في الدم لأنّه عِندهم مُقدَّم على لُحومها.

[جُبْن المَجوس بين الإباحة والتحريم]:

12 ـ قال محمد بن المَوّاز(1): «قُلت لأصْبَغ(2): هل يجوز أكل جُبْن المَجوس(3)؟ قال: لا! لأِكلهم المَيْتة(4) وتقديمهم إيّاها على المذبوحة. قال:

= وإنّما تُطلَق الكلمة على المَيِّت منه دون ذَبح، أي ما عُقِر على غير شرائط الإسلام، كما أشار إلى ذلك الطُّرطوشي في الفقرتَيْن 2 و 3 من هذا النصّ. ويكفي هذا لِتحريم لحمه وكذلك بقيّة أجزائه وذلك تبَعاً للآيات القُرآنيّة الّتي تُحرِّم بالإضافة إلى المَيْتَة الدمَ ولحمَ الخِنزير وما أُهِلّ لغير الله به (البقرة (2) الآية 173 ـ المائدة (5) الآية 3 ـ الأنعام (6) الآية 145 ـ النحل (16) الآية 115). وفي الحديث النبوي بيان وتفصيل لما ورد في القُرآن عامّاً. وهكذا تُحرَّم التِّجارة بالمَيْتَة أو بالأخرى بما يُؤكَل منها، إذ في استعمال جُلودها خِلاف بين الفُقهاء فمن مُحرِّم ومن مُحلِّل والكُلّ يَعتمِد الحديث. وانطِلاقاً من الحديث دائماً، أجاز الفُقهاء أكْل المَيْتَة من الحُوت والجراد وتوسّع بعضهم في هذا الجواز فأطلقوه على كُلّ ما يُلقي به البحر أو يترُكه عند ساحله في الجَزْر. انظر التدقيقات المُفيدة مع الإحالات المُناسبة في مقال: مَيْتَة Mayta في دائرة المعارف الإسلاميّة، ط. 2، بقلم يوسُف شَخْت.

(3) في الأصل: ويلتقطونه.

12 ـ (1) يُعتبر محمد بن الموّاز (ـ 882/269) من كِبار المالكيّة المصريّة في عصره. وقد اعتمد على أقوال أصْبَغ، كما في نصّنا. انظر عنه التعليقات العامّة على الأعلام: ابن الموّاز.

(2) يُعتبَر أصْبَغ بن الفرَج من أفقه مالكيّة عصره. وهو من أهل مِصر وعليه اعتمد ابن الموّاز، كما في نصّنا. وقد تُوفّي في بلده في 839/225 أو 244 على قول آخر. انظر عنه التعليقات العامة على الأعلام: أصْبَغ.

(3) انظر البيان 3 من الفقرة 3 أعلاه.

(4) انظر البيان 2 من الفقرة 11.

وأمّا الآنِيَة[5] فإنّها إذا غُسِلت جاز الأكل فيها. وأمّا قُدورهم وما فيها من الأوْداك[6] فتُغسَل بالماء الحارّ. وأمّا جُبنهم فلا يُؤكَل إلاّ ما عمِلت المَجوس[3] بحَضْرتك أو بإنْفِحة[7] طيِّبة وآنِيَة[5] نظيفة».

13 ـ قال ابن وهْب[1]: «قال مالك [ـ 796/179] ـ رحِمه الله! ـ: أكرَه جُبْن المَجوس[2] لِما يجعَلون فيه من الإنْفِحة[3] المَيْتة. ولا خيْرَ فيه!».

وقال محمد بن المَوّاز[4]: «قال مالك: والجُبْن والسَّمْن وما أشْبه ذلك من الأشْياءِ كُلّها، فما استيْقَنتَ أنّه لم يُخالِطه شيء من المَيْتة[5] وممّا يُغيِّب[6] عليه النصارى، إذا ما استيْقَنتَ أنّه ذُكِّي ومِثْلُ الخِفاف والجُلود والقِرَب، وعن جُبْن المَجوس[2] قال: لا أرى بذلك كُلّه بأساً إلاّ أن يَعلَم شيْئاً بعيْنه ويَتيقَّن أنّه خالطه بمَيْتة أو دم فإنّه يترُكه. وما لم يَستيْقِن حرامه فلا بأسَ به. قال: ودين الله واسع!».

14 ـ قال ابن المَوّاز[1]: «وأمّا ما ذُكر من الخِفاف والقِرَب فما لِبسوه

---

(5) الكلمة جمع: إناء، وتُجمَع بدورها على: أوان.

(6) جمع: وَدَك، وهو الدسَم من اللحم والشحم.

(7) انظر البيان 2 من الفقرة 2، أعلاه. وتُشكل أيضاً: إنْفَحَة.

13 - (1) هو عبد الله بن وهْب وهو مِثل سابِقيْه من كِبار فُقهاء مِصر المالكيّة. وقد روى عن مالك والليْث وروى عنه أصْبغ وابن بُكير. وقد تُوفّي في 812/197 أو 196 أو 198 حسَب بعض الأقوال.

(2) انظر البيان 3 من الفقرة 3، أعلاه.

(3) انظر البيان 2 من الفقرة 2، أعلاه.

(4) انظر البيان 1 من الفقرة 12، أعلاه.

(5) نظر البيان 2 من الفقرة 11، أعلاه.

(6) في الأصل: يغيب، والحركات من اجتهادنا، ويُفيد الفعل إخفاء شيء عن الأعيُن.

14 - (1) انظر البيان 1 من الفقرة 12، أعلاه.

وعمِلوا به فلا خيْرَ فيه إلاّ بعد غُسله وتطهيره، إن كانوا أهْل ذِمّة[2]! وما كان جديداً لم يستعمِلوه فلا بأسَ به من أهْل الكِتاب[3]. ولا خيْرَ فيه من المَجوس[4]!».

وأنزلَه [ابن المَوّاز] منزِلة المَيْتة[5] [و 4 و] لأنّ الغالب عليهم أكل المَيْتة! فلا يقرَبَنّ لهم شيئاً من كُلّ ماله ذَكاة، إلاّ ما أيْقنتَ حلاله! وما كان من غير المَجوس فلا بأسَ به، إلاّ إن أيْقنتَ أنّه مَيْتة أو مُحرَّم.

15 ـ قُلت: فهِم ابن الموّاز[1] من هذه الرِّواية أنّ الأصل فيما في أيدي أهل الكتاب[2] مِمّا يفتقِر إلى ذَكاة مِثْل الجُبْن الّذي يَفتقِر إلى الأنافِح[3] واللحم وما يُمارسونه[4] من السَّمْن ونحوه ونحو الخِفاف والقِرب والجُلود، الطهارةُ والإباحة ـ إلاّ أن يُوقِن التحريم ـ وأنّ الأصل فيما في أيدي المَجوس[5] التحريم، إلاّ أن يُوقِن الإباحة.

16 ـ قُلت: وكيف يستقيم هذا وقد خلَط في السُّؤال جُبْن المَجوس[1] وجُبْن النصارى ثم أجاب بجواب واحد يَقتضي أنّ الأصل في الجميع الإباحة؟ وهو نقيض قول أصْبغ[2]! ولا يستقيم هذا التفسير إلاّ ـ على ما رُوي في بعض

---

(2) انظر البيان 4 من الفقرة 4، أعلاه.
(3) انظر البيان 6 من الفقرة 2، أعلاه.
(4) انظر البيان 3 من الفقرة 3، أعلاه.
(5) انظر البيان 2 من الفقرة 11، أعلاه.
15 ـ (1) انظر البيان 1 من الفقرة 12، أعلاه.
(2) انظر البيان 6 من الفقرة 2، أعلاه.
(3) انظر البيان 2 من الفقرة 2، أعلاه.
(4) في الأصل: تمارسونه.
(5) انظر البيان 3 من الفقرة 3، أعلاه.
16 ـ (1) انظر البيان 3 من الفقرة 3، أعلاه.
(2) انظر أعلاه البيان البيان 2 من الفقرة 12.

النُّسخ ـ عن قوله: «وعن جُبْن المَجوس» وغُيِّر، وبدَلاً مِنْ: عَنْ، فيكون جُبْن المَجوس مُستثنًى لم يَنتظِمه السُّؤال ولا الجواب.

17 ـ وأمّا تعليل ابن الموّاز[1] في المَجوس[2] [فـ]إنّ الغالب عليهم أكل المَيْتة[3]. ونقول: وهكذا في بِلاد الرُّوم[4]! الغالب عليهم الخُمور والتلبُّس بها وترْك شرائط الذَّكاة. فمنهم من يقتُل الشاة بما اتَّفَق له! ومنهم من يعقِرها رغْبةً في دمها لا تديُّناً للّه ربّ العالَمين! ثم يجمَعون الدم في الإناء ويخلِطون به الأبازير[5] وأشياء أُخَر ويحشونه في المَصارين ثم يعرِضونه على النار. وهو عِندهم من أجَلّ مَقاصد الشاة وأطْيب طعام يأكُلونه [و 4 ظ] ويتفاخَرون ويتهادوْنه.

[الإستِدلال لردّ أقوال إباحة جُبْن أهل الذِّمّة]:

18 ـ فمَن نازعنا[1] في هذا حاكمناه إلى القوْم! فلم يُحكَ عنهم إلاّ ما عِلمناه منهم مع مُتاخَمة بِلادنا في ثُغور الأنْدلُس[2] لِبلادهم ومعرفتنا كثيراً من أخبارهم. ومالك [ـ 179/796] ـ رحِمه الله! ـ حِجازيّ نائي الدِّيار عنهم، لا يعرِف من أخْبارهم ما نعرِف. ولعلّه إنّما تكلّم في هذا الجواب على نصارى نَجْران[3] وأرض الحِجاز ممّن عرف نظافتهم وخبَرَ شمائلهم.

---

17 - (1) انظر أعلاه البيان 1 من الفقرة 12.
(2) انظر أعلاه البيان 3 من الفقرة 3.
(3) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 11.
(4) انظر أعلاه البيان 1 من الفقرة 6.
(5) هو جمع: أبْزار، وهو بدوره جمع: بَزْر، أو: بِزْر، وهو ما يُطيَّب به الطعام من التوابل.

18 - (1) في الأصل: نازعتا.
(2) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 5.
(3) انظر مقال عِرفان شهيد في دائرة المعارف الإسلاميّة، ط. 2، بعُنوان نَجْران =

19 ـ ألا تراه قال في المُدوَّنة [لِسحنون المُتوفّى في 240/854]: «لا يُصلّى بخِفاف أهل الذِّمّة[1] حتّى تُغسَل؟» قال: «ومن كان منهم يأكُل المَيْتة[1م] فلا تُؤكَلْ ذَبيحةُ ما غاب عليه!». فهذه الرِّواية تُعارِض[3] تلك. ويُحتمَل أنّه قال ذلك القول في أوّل أمره استِصحاباً لظاهر قوله ـ تعالى! ـ: ﴿وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[4]! أو قاله في قوْم بعيْنهم مِثْل نصارى نَجْران[5] أو غيرهم ممّن يُذكّي! ثم لمّا بلَغه أنّه يتولّعون بأكْل المَيْتة ولَقْط الجِيَف من الطُّرُقات وأكْل ما لم يستوْف شرائط الذَّكاة فيه قال: «لا تُؤكَل ذبيحةُ ما غابوا عليه!».

ألا تراه نهى أن يُقارِض المُسلِمُ الذِّمّـيّ[6] لأنه يعمَل بالرِّبا؟.

20 ـ وعلى أنّ هذه مُفاهَمة في غير موْضِع الحاجة وهو الجُبْن الّذي تنزِل الرُّوم[1] به في الإسْكَنْدريّة، لا ما قد استيْقَنّا نَجاسته على ما أوضحنا.

= Nadjrân. وفيه بيّن المُؤلِّف أهميّة هذه المدينة الواقعة في شَمال اليَمن والّتي كانت تُمثِّل مركزاً حضاريّاً في الجزيرة العربيّة منذ القِدَم. فكانت تعيش على الفِلاحة والصِّناعة والتِّجارة. وقد اشتهرت بحُبوبها وثِمارها وبُقولها وجُلودها ونسيجها. وبعد فتْحها سمَح النبـيّ ﷺ لأهلها بالبقاء في أراضيهم على أن يدفَعوا الجِزية على شكل أزدية. ولمّا أجلاهم عُمر بن الخطّاب عن مدينتهم هاجروا إلى العِراق حيث استقرّ مُعظمهم في النَّجْرانيّة قُرْب الكوفة. والظاهر أنّ من النصارى من بقي في نجْران إذ يُذكَر منهم عدد في فترة القرنيْن الثالث والرابع للهِجرة.

19 ـ (1) انظر أعلاه البيان 4 من الفقرة 4.
(1 م) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 11.
(2) في الأصل: يوكل.
(3) في الأصل: يعارض.
(4) قُرآن: جُزء من الآية 5 من سورة المائدة (5).
(5) انظر أعلاه البيان 3 من الفقرة 18.
(6) انظر أعلاه البيان 4 من الفقرة 4.
20 ـ (1) انظر أعلاه البيان 1 من الفقرة 6.

وقد قال مالك [ـ 179/796] ـ رحِمه الله! ـ: أَلْطَف من هذا في بَيْض سُلِقَتْ فوُجد في واحد[ة] منها فرْخ: «لا يُؤكَل جميعُها!» [و 5 و]. فكيف ترى صاحب هذه الفُتيا يقول في قوالب جُبْن الرُّوم حين أقام في شُحوم الخَنازير أيّاماً؟ هذا مع البُعد أن تنفُذ نَجاسة الفرْخ قِشْرَ البَيْضة حتّى يخلص إلى الماء ثم ينفُذ قِشْرَ البَيْض الصحيح حتى يخلُص إلى الباطن! فنُفوذ النَّجاسة في الجُبْن أقرب!.

21 ـ وإذا ثبَت ذلك عُدنا إلى الخِلاف مع أبي حَنيفة [ـ 150/767] ـ رحِمه الله! ـ وأصل الخِلاف معه أنّ الأنافِح[1] ولبَن المَيْتَة[2] عِندنا نَجِسة وعِنده طاهرة.

فالدليل ما رُوي أنّ النبـي ﷺ قال: «لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ!»[3].

22 ـ فإن قيل: اللبَن ليس من المَيْتَة[1] وإنّما هو مودوع فيها. ألا ترى أنّه لا تحُلّه الحياة فكيف ينجُس بالموت؟.

قُلنا: هذا السُّؤال لا يتوجّه على الأَنافِح[2] لأنّ الإنْفِحة[2] كرِش الحيوان

---

21 ـ (1) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 2.
(2) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 11.
(3) هذا حديث مشهور بهذه الصِّيغة وهو عن عبد الله بن عُكيم: «حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِـن الْمَيْتَةِ بِشَيءٍ!». وهو مشهور أيضاً بصِيغة ثانية تُروى أيضاً عن عبد الله هذا: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ!». انظر تحقيقنا لشرح اللُّمع للشيرازي (ج 1، ف 313، ب 1، ص 350 و 351) وفيه إحالة على الصِّدّيقي في كِتاب تخريج أحاديث اللُّمَع. والمُستفاد منه أنّ الصِّيغة الأُولى وردت في تاريخ البُخاري ـ حسَب رواية ابن حجر في **تلخيص الحبير** ـ وأنّ الثانية وردت عند ابن حنبل والتِّرمذي وأبـي داود والنَّسائي وابن ماجه.

22 ـ (1) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 11.
(2) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 2.

بما حواه من اللبَن والكِرْش جُزء من الحيوان والناس ينتفِعون به لأنّه وِعاء اللبَن يحفَظه عن الفساد. وعلى أنّ اللبَن من المَيْتة لأنّه يُقال: لبَن المَيْتَة، كما يُقال: لبَن الشاة والبقَرة.

23 ـ ومن طريق المعنى نقول[1] لأبي حنيفة [ـ 767/150]: ما قولك في كُروش السِّخال[2]؟ أهي عِندك طاهرة أو نجِسة؟.

فإن قُلتَ: طاهرة، ففيه خرْق للإجماع وهدْم الأُصول. أمّا خرْق الإجماع فحُصول الإتّفاق بين المُسلِمين على تنْجيس لحم المَيْتة[3] وأنّه لا يجوز أكْل شيء منها. ومن قال: إنّها طاهرة! فقد خرَق إجماعهم ويلزَمه تجويز أكله.

24 ـ وأمّا هدْم الأُصول فلأنّ الكِرْش [و 5 ظ] عُضْو من الشاة مقصود ولحمه يُستطاب مِثْلَ قلْبها وكَبِدها وأنّه محلّ للحياة. ففي القول بتطهير كِرْش المَيْتة[1] التِزام لتطهير قلْب المَيْتة[1] وكَبِدها. ويلزَم إذا صارت شاةٌ ثم ماتت أن يكون كِرْشها طاهر! ولا قائلَ به.

ثم [نـ]ـتعرّض فيه فنقول: جُزء مُتّصِل بالحيوان اتِّصالَ خِلْقة تحُلّه الحياة فوجَب أن يُساوي الأصل في النَّجاسة بالموت كسائر الأجْزاء. وإذا ثبت أنّه نَجِسٌ فاللبَن إذا لقِي وِعاء نَجِساً وجَب أن ينجُس كما لو حلّت في إناء نَجِس.

---

23 ـ (1) في الأصل: يقول.

(2) المُفرَد منه: السَّخْلَة، وهو ولد الشاة.

(3) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 11.

24 ـ (1) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 11.

25 ــ فإن قيل: المعنى في الأصل أنّه لقِيَ نَجاسة من خارج فلهذا نَجُس، بخِلاف مسألتنا فإنّه لقِيها في الباطن، وفرقٌ بينهما! الدليل عليه أنّ اللبَن يخرُج من بين فرْث[1] ودم، كما قال الله ـ تعالى! ـ: [﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾][2]. ولكن لمّا لقِي النَّجاسة في الباطن لم ينجُس[3]. وكذلك الحَمْل والبَيْض فإنّهما لمّا لقِيا النَّجاسة في الباطن لم ينجُسا.

26 ــ قُلنا: لا فرْقَ بين مُلاقاة النَّجاسة في الظاهر والباطن. ألا ترى أنّه لو ابتلع شيئاً وخرَج منه في الحين نجُس كما لو لقِي النَّجاسة من خارج. وأمّا اللبَن فلم يلْق الفَرْث[1] والدم لأنّه لو لقِيهما لتغيَّر. وإنّما أخبر الله ـ سبحانه! ـ باقتِداره على أنْ خلق بين نَجِسيْن مُستخْبَثيْن لنا طاهراً مُستلذّاً من غير مُلاقاة لأنّ اللبَنَ في الضّرْع والفَرْث [و 6 و] في الكِرْش والدَم في العُروق. وأمّا الحَمْل والبَيْض فسيأتي الجواب عنه في أدِلّتهم ـ إن شاء الله تعالى! ـ.

27 ــ استِدلال: وذلك أنّ أبا حنيفة [ـ 150/767] ـ رضِي الله عنه! ـ وافقنا على أنّ المُخّ الّذي في العِظام نَجِس مع قوله: «إنّ العَظْم طاهر!» والعَظْم أكْثف وأصْلب وأمْنع من خُلوص النَّجاسة إلى جَوْفه من الكِرْش. فإذا لم يمنَع الحُكمَ بنَجاسته فلِألّا يمنَع الكِرْشُ الحُكمَ بنجاسة اللبَن أوْلى.

---

25 ـ (1) جاء في لسان العرب أنّه السِّرْجين ـ أو: السِّرْقين، حسَب ابن سِيدَه ـ ما دام في الكِرْش. وهو بالنِّسبة إلى الحيوان كالخبيث بالنِّسبة للإنسان.

(2) ما وضعناه بين قوسيْن معقوفتيْن يُمثّل الآية 66 من سورة النحل (16) وقد اكتفى الطُرطوشي بالإشارة إليها.

(3) في الأصل: تنجس.

26 ـ (1) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة.

[الإحتِجاح بالحديث والأثَر]:

28 ــ واحتجّ المُخالِف بما رُوي أنّ النَّبيّ ﷺ أُتِيَ بِالْجُبْنِ في غَزَاةِ الطَّائِفِ[1] فَقَالَ: «أَيْنَ يُصْنَعُ هَذَا؟» فَقِيلَ: «بِأَرْضِ فَارِسَ!» فَقَالَ: «اذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا!»[2]. ومعلوم أنّ ذبائح المَجوس[3] مَيْتة[4]. فلو كانت الإنفِحة[5] نَجِسة لكان اللبَن نَجِساً!.

29 ــ قُلنا: هذا الحديث لم يروِه أحد من أصحاب الكُتُب الصِّحاح الّتي بمِثلها تقوم الحُجّة مِثلَ مالك [(ــ 179/796)] والبُخاري [(ــ 256/869)] ومُسلِم [(ــ 261/874)] وأبي داود [(ــ 275/888)] والتِّرمذي [(ــ 297/909)] والنَّسائي [(ــ 303/915)][1]. فعلى هذه الكُتُب السِّتّة مُعوَّل الفُقهاء في الإحتِجاج لهم وعليهم. وهي خالية منه. وإنّما يرويه[2]

---

28 ـ (1) نُذكّر بأنّها وقعت في شوّال من سنة 8 من الهِجرة بعد حُنَيْن.

(2) صحيح أنّنا لم نقِف على هذا الحديث في أيّ من كُتب الحديث السِّتّة التي ذكر الطُّرطوشي خلوّها منه. ولكنّا وقفنا عليه في مُسنَد ابن حنبل وبصيغة قريبة ممّا في نصّنا. انظر في ج 4، ص 267، ر 2755 (من الطبعة بتحقيق أحمد محمد شاكر) حديثاً بإسناد يصِل إلى ابن عبّاس قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ في غَزَاةٍ فَقَالَ: أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: بِفَارِسَ وَنَحْنُ نُرَى أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: اِطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». قارِنْه في نفسه الطبعة بحديث يرويه ابن عبّاس أيضاً (ج 3، ص 345، ر 2080).

(3) انظر أعلاه البيان 3 من الفقرة 3.

(4) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 11.

(5) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 2.

29 ـ (1) كُلّ ما وقفنا عليه هو حديث ورد في سُنن أبي داود (ج 3، ص 359، ر 3819) وفي كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الجبن وبإسناد يصِل إلى عبد الله بن عُمر: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ». انظر كذلك المُعجَم المُفهرَس (ج 1، ص 320، ع 2) حيث يُحيل فنسِنك على ابن حنبل كذلك.

(2) في الأصل: يرونه.

أصحاب المَغازي والله أعلم بصِحّته!.

وعلى أنّه يُحتمل أن يكون النبـيّ ﷺ قد جوّز أن يكون من ذبائح اليهود والنصارى! ويقال: إنّ أهْل الكِتاب[3] [و 6 ظ] يُنزِلون لهم المِهَن الدنيئة والصنائع الخَسيسة.

30 ـ استدلوا بما رُوِيَ أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَحْمٍ كَانَ يُؤْتَى بِهِ فِي بَدْءِ[1] الْإِسْلَامِ مِنَ الْبَادِيَةِ فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لا نَدْرِي هَلْ يُسَمُّونَ عَلَى الذَّبِيحَةِ أَمْ لاَ!»[2]. فدلّهم النبـيّ ﷺ على طريق الفُتيا وأن تُحمَل أمور المُسلمين على السلامة ولا يُظَنّ بهم تركُ التسمِية.

وهكذا الواجب اليوم أن نأكُل ما بأيْدي المُسلمين من اللُّحوم ولا تتقصّى[3] على الجزّارين والذبّاحين ونَحمِل الأمر على السلامة. ثم أنت تُجيز أكْل أجزاء المَيْتة[4] على اليقين. فلا حُجّة لك في الخبَر!.

---

(3) نظر أعلاه البيان 6 من الفقرة 2.

30 ـ (1) في الأصل: بدا.

(2) انظر المُعجَم المُفهرَس (ج 2، ص 546، ع 1) وفيه: باب التسمية على الذبيحة [عند الذّبح] مع الإحالة على كِتاب الذبائح من البُخاري وابن ماجه. وفي صحيح البُخاري (م 3، ج 7، ص 120) كِتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ـ باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث بإسناد يصِل إلى عائشة: «أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِـيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟! فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ! قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ». وفي سُنن ابن ماجه (م 2، ص 208، ر 2570) كِتاب الذبائح ـ باب التسمية عند الذبح، الحديث ذاته وبِرواية عائشة أيضاً وبذات اللفظ تقريباً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ بِلَحْمٍ ـ ذُكِرَ ـ قَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا ـ حَدِيثَ.

(3) في الأصل: تتقصى.

(4) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 11.

31 ـ واستدلّوا بما روى زيْد بن أسْلَم [العدَوي، مولى عُمر] أنّ أبا موسى [الأشعري][1] كتَب إلى عُمر بن الخطّاب ـ رِضوان الله عليهما! ـ أنّ المَجوس[2] لمّا رأوْا أنّ الناس لا يشترون جُبْنهم وإنّما يشترون جُبْن أهْل الكِتاب[3] عمَد المَجوس فصلَبوا على جَبينهم بصليب أهْل الكِتاب ليشتروا منه. فكتَب إليه عُمر بن الخطّاب أنّه «لَيْسَ بِمُحَرّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ! وَلَكِنْ مَا تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ صَنْعَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوهُ! وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكُمْ فَكُلُوه! وَلاَ تُحرِّمُوا عَلَى أنفُسِكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ!»[4].

32 ـ قُلنا: هذا الحديث رواه ابن لهيعة [(ـ 194/809)] عن ابن الهاد[1] عن زيْد بن أسْلم عن عُمر. وابن لَهيعة ضعيف عند أهْل الحديث[1م]. وقيل: إنّه اختلَط في آخر عُمُره. ثم أبو حَنيفة [(ـ 150/767)] [و 7 و] لا يَصِحّ احتِجاجه بهذا الخبر لأنّه يُجيز ما صنعتْه المَجوس[2] بأنافِح[3]

31 ـ (1) وهو الذي ولاّه الخليفة عُمر البصرة لمّا عزل عنها المُغيرة في سنة 20/640.
(2) انظر أعلاه البيان 3 من الفقرة 3.
(3) انظر أعلاه البيان 6 من الفقرة 2.
(4) سيأتي في الفقرة التالية رأي الطُّرطوشي في صِحّة الاحتِجاج بهذا الأثَر.

32 ـ (1) في الأصل: ابن الهادي، وهو يزيد بن عبد الملك بن أُسامة بن الهاد الليْثي، أبو عبد الله المدني. وقد اعتبره ابن حجَر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 367، ر 277) ثِقة ومُكثِراً معاً. وعدّه من الطبقة الخامسة إذ قد تُوفّي في 139/756. انظر التعليقات العامّة على الأعلام.
(1 م) الظاهر أنّ الطُّرطوشي قد قسا في الحُكم على هذا الراوي. وهو عبد الله بن لَهيعة بن عُقبَة الحضْرمي، أبو عبد الرحمان المِصريّ القاضي. ويعتبره ابن حجر صَدوقاً ويعُدّه من الطبقة السابعة إذ تُوفّي في 194/809. ويرى أنّ رِواية ابن المُبارك وابن وهْب عنه أعدل من غيرهما ويذكُر أنّ له في مُسلِم «بعض شيء مقرون». ولا يقترب من المُؤلِّف ـ أي الطُّرطوشي ـ إلاّ عند نقْله أنّه «خلط بعد احتراق كُتُبه». انظر تقريب التهذيب، ج 1، ص 444، ر 574.
(2) انظر أعلاه البيان 3 من الفقرة 3.
(3) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 2.

المَيْتة(4). ولا يصِحّ الاحتِجاج به للمَذهب الثابت الّذي أوْضَحنا فساده لأنّه يُحتمل أن يُريد به ما ذبَحه أهْل الكِتاب(5) على شروط الذّكاة الإسلاميّة! ويُحتمل أنّ عُمر - رضي الله عنه! - عرَف ذلك من قوْم بأعْيانهم! ألا تراه قال: «لا تُحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ!»؟ والذي أحلّ الله لنا ما استُوفيت في تذكِيته(6) شُروطُ أهْل الإسلام ولم يَتلبَّس بنَجاسة.

33 ـ استدلّوا بأنّ رجُلاً سأل عليّاً - رضِي الله عنه! ـ فقال: «إنّا بأرْض الجبَل وتموت فينا السِّخال(1) فنأخُذ من إنْفِحَتها(2) فتُترَك في ألبانها فينعقِد». فقال [عليّ]: «سَمُّوا وَكُلُو». قُلنا: هذا الحديث مجهول لا يُعرَف. فعليْكم عُهْدته وإيضاح طريقه حتّى نتكلّم عليه!.

والدليل على أنّه لا أصْلَ له ما رُوي عن علـيّ - رضِي الله عنه! ـ أنّه سُئل عن الدجاجة تموت وفي جوْفها البَيْض فقال: «هُوَ نَجِسٌ!». فكيف يَحكُم بنَجاسة بيْض له قِشْر يَحول بينه وبين النَّجاسة ثم يَحكُم بطهارة الإنْفِحَة؟.

34 ـ ثم هو قول واحد من الصحابة والقياسُ مُقدَّمٌ عليه. ثم يُعارِضه حديث [عبد الله] بن عبّاس - رضِي الله عنهما! ـ أنّه سُئِل عن إنْفِحة(1) الجَدْي المَيّت(2) تُطرَح في اللبَن [و 7 ظ] ويُتّخَذ منه الجُبْن فقال: «إمّا أنْ تَسْألَ فلا

---

(4) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 11.
(5) انظر أعلاه البيان 6 من الفقرة 2.
(6) انظر أعلاه البيان 6 من الفقرة 9.
33 - (1) مُفرده: سَخْلَة، وهو ولد الشاة.
(2) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 2.
34 - (1) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 2.
(2) عن هذه الصفة وعن صيغة المُؤنّث منها، انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 11.

تَأْكُلَ أَوْ تَأْكُلَ فَلاَ تَسْأَلَ!» يعني أنّه إذا لم يسأل بَنى الأمر على الظاهر وهو الطهارة. وإذا سأل فبان له أنّه من إِنْفِحة المَيْتة لم يأكل.

35 ـ استدلّوا بما رُوي أنّ أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عبّاس ـ رضِي الله عنهم! ـ كانوا لا يأكُلون من الجُبْن إلاّ ما صنَعه[1] أهْل الكتاب[2] والمُسلِمون. وكان سعْد بن أبـي وقّاص يأكُل الجُبْن ولا يَسأل عنه.

قُلنا: هذا الحديث ذكره ابن المَوّاز[3] ولم يذكُر أسانيده ولا أحاله على كُتُب أصْحاب الحديث. وإنّما يَحتجّ به من يروم أكْل جُبْنهم على الإطلاق.

ونحن نقول: إنّه يُؤكَل إذا ثبَت في الذبائح شُروط الصِّحّة ولم يَتلبَّس بالنَّجاسات وإنّما قصَد الراوي بها ليُفرِّق[4] بين جُبْن أهْلِ الكِتاب وجُبْن المَجوس[5] وهو صحيح.

36 ـ وأمّا القِسم الثالث الذي أوْضحْنا فساده فلا حُجّة في هذا الحديث على صِحّته.

قالوا: جُزء يجوز أن يُوجَد ويُنتفَع به في حال حياة الحيوان فلم ينجُس بالموْت كالبيْض والحَمْل.

قُلنا: هذا كلام مُتهافِت الأرْكان مُتناقِض البُنيان لأنّ الإِنْفِحة[1] كُروش السِّخال[2] [و 8 و] كالمَعِدة من الآدمي. فكيف تقَع كُروشها في حياته؟.

---

35 ـ (1) في الأصل: صنعته.
(3) انظر أعلاه البيان 1 من الفقرة 12.
(4) في الأصل: لتفرق.
(5) انظر أعلاه البيان 3 من الفقرة 3.
36 ـ (1) انظر أعلاه البيان 2 من الفقرة 2.
(2) سبق التذكير بمعناه في البيان 1 من الفقرة 33.

37 ــ وإن أراد أنّه يُؤخَذ من الجَدْي والأُمّ حيّة؟

فنقول بموجبه من وجهَيْن:

أحدهما أنّه لا ينجُس عندنا بالموْت وإنّما ينجُس بمُلاقاة[1] النَّجاسة الضَّرْع النجِسَ.

والثاني أنّه لا ينجُس عِندنا بالموْت ذلك الحيوان وإنّما ينجُس بموْت الجَدْي.

ثمّ هذا التعليل يُوجِب طهارة سائر الجَدْي.

38 ــ وأمّا البَيْض فإن كان رطْباً فهو نَجِس. وإن اشتدّ قِشره فإنّه طاهر لأنّه يمنَع من وُصول النَّجاسة إلى باطنه. بخِلاف مسألتنا فإنّه مائع لاقى نَجاسة فجاز أن ينجُس. والله ـ سُبحانه وتعالى! ـ أعلم.

37 - (1) في الأصل: بملاقات.

[خاتـمـة الناسـخ]

39 ـ تمّت الرِّسالة في تحريم الجُبْن الرُّومي بحمْد الله وعوْنه وحُسْن توفيقه. وعلّقها بيده الفانية لنفْسه العبْدُ الفقيرُ إلى الله ـ تعالى! ـ الواثق بمن قال: ﴿أُدْعُوني [أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ جُزء من الآية 60 من سورة غافر (40)] الذليل محمد عبد الخالق الأشْموني الحَنفي ـ غفر الله له ولوالديْه وأحسن إليهما وإليه ولمن دعا لهما بالمَغْفِرة! آمين!

تحريراً في سابع شهْر شعْبان سنة 1108 [/ 1696] ألف وماية وثمانية من الهِجرة النبويّة ـ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم!.